

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 30 and some illegible script.

يحلها الحزب ويملقها أو يسميها لث المادة جرت بذلك

وعليه لود كإرادة سفره وهي ردها الكها أو كبله فان
فقد هاردها للقاضي والوصية بها اليه والرد عليه ممن ولو
بها الاعلام بها والا مردها مع وصيها بما تنبئ به بكتف
او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاستشهاد كما في الراقعي ويعني
عن الفزالي فان لم يرد هاردها ولم يوص بها المن ذكر كما ذكر الرد الي
ضمن ان تمكن من ردها او الايصابها لانه عرضها القاصي
والقاضي والامير
اللغات وكان يرد فيها موضع ويسافر ولم يملقها امينا الوصية
من غير اخذ لغيره بواقفها لانه عرضها للصحيح للضياع بخلاف ما اذا علم بها
من اخر ولو سافر بها من ذكر لان اعلامه بمنزلة ابراهه فشرطه فقد عند
لطريق وجاب القاصي وكان لا يرد مع متلفا اكثر تهيؤه ثاب صوفا المالك
قد فيها ونه عن اوردك ليسها عند حاجتها لذلك وقد علمها ان الدرك ردها للقاضي
ذ كان احد ردها بفسدها بترك ذلك وكيل من الهوا وعوقق راجحة الادمي صبي والو
المرد بحت ردها بها يردفه او يترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب المص
منهم يستعانته عليه لانه من العقالات نهاه عن التهيؤة واللبس والعلق
بالفرد فرغ لو اخذ فلا يضمن لكنه يعصي في مسيلة الدابة فمودة الروح
وتحتمل بعيته ود اعطاه المالك علفا علفها منه والادرجعه او وكيله من الوديعة
عن علفها فملق ردها فافقدها فان فقد هاراجع القاصي ليقترض بالية
من وان العلف بضر هلق المالك او يوجرها او يبيع جز منها في علفها بحسب
ان كانه انسابه ما براه وكان تلفت بحالفة حفظا ما موزيه لاقوله لا ترد
لا يضمن وان كان علفا علفها في الصندوق الذي فيه الوديعة فقدر وان كسر ينقله فان لم يسهل
مد من لانه معصون

ولا ان نهاه عن تخلفين فافقدها لان قاده وقوله ذلك
زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله
وقول الوديع بفتح الدال مقبول في ردها على الوديع

بكرها

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 31 and some illegible script.

بكرها يمينه وان اشهد عليه بها عند ردها لانه

ايتمه تشبهه ما ذكره الميرجزي في كل امين لو وكل
وشاركه وعامل قراض وجاب في رد ما جابه على الذي
استاجر له الجارية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي
يصرف يمينه في الرد هو كل امين ادعي الرد على من يع
ايتمه الا الميرثين والمستاجر فانما لا يصرفان في الرد
لانها اخذ الدين لقرض انفسهما فان ادعي الرد على غير
من اتمته كوارث المالك او ادعي وارث الوديع بفتح الدال
رد الوديعة على المالك او ادعي الوديع عند سفره امينا
فادعي الامين الرد على المالك طول كل من ذكره يمينه بالرد
علي من ذكره الا الاصل عدم الرد وله يمينه **وعليه اي**
الوديع ان يحفظها اي الوديعة المالكها او وارثه في حوزة
مثلا فان اخراجها مع التمكّن او دل عليها سارقا بان
عينه مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادق كان عند رديعة
المالك بان عينه موضعها وضاعت بذكره فبها المنافات
ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اتم بها غيره فلو اره الوديع ظاهرا
علي تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فله ان يضمن الوديع
لتسليمه ثم يرد على الظالم لا استنبلا به عليها ويجب علي
الوديع انكار الوديعة عن الظالم ولا امتناع من اعلامه بها
جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف علي
اي الاكاذك ليصلح حفظها قال الاذري ويجه وجوب الحلف اذا كانت
الوديعة رقيقا والظالم يرد قتلها والظالم يرد وجب ان يوري
في يمينه اذا حلف وامتنه التورية وكان في الوديع يملك
كاذبا فان لم يور يمينه لانه كاذب فيها فان حلف
بالطلاق او القتل مكره عليه او علي اعترافه حلف حنث لانه

فرغ لو اوردع شخص
اخر وديعة ثم ما اذا
للوديع فادعي الوديع
فادعي الرد على الوديع
الوديع موتته صدق وان ادعي
الوديع عليه ابيه لم يصدق
الي يمينه شوي

كان عند رديعة
مثلا لشرح الوديع
فاحلف فامض عند رديعة
مرد بها غيره اي عن
السارق والمطهر

عليها